في الازمان المتعددة المتأخرة قال اصحابنا ولو طاف او
سعى وشك في العدد اخذ بالأقل اي ان الشك في اثنائهما فان
كان بعد فعلهما فقياس الصلاة الشك لا يؤثر بعد الفراغ
فلو اعتقد انهما فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان
به لكن يستحب **الواجب** الرابع ان يكون السعي بعد
طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة
قال ابن حجي يفهم منه انه لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف
لم يصح سعيه فيأتي ببقيته ويعيد السعي وهو كذلك كما
في المجموع انتهى **قال** ايضا في الحاشية قوله بعد طواف القدوم
او طواف الزيارة مثلي عليه في المجموع والروضة واصلها
والمنهاج واصله ونص الشافعي يوافقه فقول صاحب
البيان عن ابن نصر يجب على من احرم بالحج من مكة اذا
طاف للوداع لخروجه ممن ان يقدم السعي بعد هذا الطواف
غريب مردود كما اشار اليه في المجموع وعليه جرى السبكي
وغيره خلافا للأذرعي ومن تبعه في قولهم انه يجزئ
بعد كل طواف صحيح ولو نفلا وكذا قول الطبري لو احرم
المكي بالحج ثم تنفل بطواف جاز له السعي بعده انتهى

فافهم

فافهم **قال** النووي ولا يتصور وقوع السعي بعد طواف
الوداع لان طواف الوداع هو ما يأتي به بعد فراغ المناسك
فاذا بقي السعي لم يكن ما يأتي به طواف وداع واذا سعى
بعد طواف القدوم اجزاه ويقع ركنا انتهى **قال** في الحاشية
فرع بحث الغزي جماعة ان السعي منكوسا او معترضا بالطواف
انتهى وهو محتمل اهـ **ويكره** اعادته بعد طواف الافاضة لان
السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها
والا لكان رمي الجمار مثلا كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الوارد
بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في
الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول **يفيد** السعي
ويستحب الموالاة بين مولاة السعي وبين الطواف والسعي
فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن **قال**
في الحاشية يقتضي ان تخلل الواجب لا يقدح بان يطوف
الافاضة ثم يرجع فيرمي بمنى ثم يسعى وهو كذلك حتى
لو يجب اعادة ما فعله وفي المنهاج فلو طاف للافاضة ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)